

إثنا عشر رسالة

[178] فاذن وجوب مقارنة النية لغسل اول الوجه أو للمضمضة والاستنشاق أو لغسل اليدين وجوب تخييري قال في شرح القواعد لا يخفى ان محل النية عند اول العبادة لانها لو تقدمت عليه لكانت عزما ولو تأخرت عنه خلا بعض العبادة عن النية واول واجبات الوضوء الذى يتعين ايقاع النية عنده غسل الوجه فلا يجوز تأخيرها عنه واما غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فانها لما كانت من الافعال المستحبة فيه كان اول الوضوء الكامل عند غسل اليدين فيكون ايقاع النية عنده جايزا بل مستحبا فكانت الاولى هل الافضل ايقاع النية في وقتها المتضيق مقارنة لمبدأ الوجه في الوضوء ولجزء الراس (من) في الغسل أو في وقتها المتسع عند غسل اليدين حكم شيخنا
